Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس زرت النبى -ﷺ-، وأعظم بذلك أن يكون النبى -ﷺ- يُزار(١١٠) وقال: إنما كره مالك هذا لأمر وجهه أن كلمة أعلا من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل فى الموتى وقد وقع فيه من الكراهة ما وقع، كره مالك أن يذكر مثل ذلك(١١١) فى النبى -ﷺ-.

وقيل: كراهة لأن المعنى قبره -ﷺ- وإنما هو رغبة فى الثواب.
قال السبكى: وهذا الأخير هو المختار.

ثم قال: والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أصلا، ويستدل على مشروعيته. شد الرحال إلى الزيارة وإلى المسجد النبوى بقوله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ**

---

١١٠ - نقول كره مالك رحمه الله تعالى قول القائل زرت قبر النبى -ﷺ- لأنه -رضى الله عنه- يعلم أنه لم يثبت فى هذا الباب حديث عن الرسول -ﷺ- وإنما كل ما يذكر فى هذا الباب ضعيف ضعف لا ينجبر أو موضوع مكذوب لا يصح نسبته إلى النبى -ﷺ- ولا يصح ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

ونقل ابن تيمية وغيره عن القاضى عياض كما سيأتى أن مالك كره ذلك (أى إطلاق قول القائل زرت... إلخ) لأنه لم يرد فى السنة الصحيحة استعمال هذا اللفظ فى حق النبى -ﷺ- -وما ورد فيه هذا اللفظ فى قبر النبى -ﷺ- خاصة من أحاديث هى ما بين الضعيف والموضوع.

ولكن التعلل بأن مالك ربما لم يصله هذه الأحاديث التى فى قبر النبى -ﷺ- فهذا مردود من أوجه عدة أوضحها أمران الأول أن الزيارة محلها المدينة ومالك من أعلم الأئمة بعمل أهل المدينة وحديثهم ومالك عاصر التابعين الذين عاشوا مع الصحابة وأخذوا عنهم، فإذا كان مالك إمام المدينة لا يعرف أحاديث فى مسألة فقهية محل القيام بها فى المدينة وفى المسجد الذى يلقى فيه العلم فإنك لن تجد عند غيره حديثاً صحيحاً فى هذه المسألة إلا أن يشاء الله تعالى.

الأمر الثانى أن من الأحاديث التى يحتج بها المخالفون المجيزون لزيارة قبر النبى -ﷺ- وشد الرحل إليه وإن كان ذلك من أجل القبر وليس المسجد من هذه الأحاديث ما يرونه من طريق مالك من ذلك ما رواه ابن حبان فى المجروحين فى ترجمة النعمان بن شبل (٧٣/٣) - وابن عدى فى الكامل ونقله عنه الذهبى فى الميزان (٢٦٥/٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» - فلو كان الخبر صحيحاً يعتمد عليه لكان مالك أعلم الناس به إذ هو من روايته - لكن لكونه غير صحيح ولا ثابت لا عنه ولا عن غيره وكان مالك يقيد نفسه ويلزمها باستخدام الألفاظ الشرعية الواردة كره قول القائل زرت قبر النبى -ﷺ- لعدم صحة ما يروى فى هذا.

١١١ - كانت صورة هذه الفقرة فى الأصل كما يأتى (ما كره مالك هذا الأمر وجه أن كلمة أعلا من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل فى الموتى وقع فيه من الكراهة وقع كره مالك أن يذكر مثل ذلك) وهذا كلام غير مفهوم فهماً واضحاً.